

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

- طبقاً لأحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ١١ لسنة ٩١ بشأن الإعفاء المقرر لأعضاء السلكيين الدبلوماسي والسفارات والمفوضيات والقنصليات •
- يتعين علي المأموريات المختصة مراعاة ما يلي عند الفحص :
- التحقق من احتفاظ المسجل بأصل شهادة الإعفاء « نموذج (٥) للسفارات ، نموذج (٦) لأعضاء السلكيين الدبلوماسي » والمعتمدة من الإدارة العامة لإعفاءات الدبلوماسيين التابعة للإدارة المركزية للإعفاءات ، وإرفاقها بالفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة •
- في حالة عدم توافر شهادة الإعفاء المشار إليها بالفقرة السابقة يلتزم المسجل بتوريد الضريبة للمصلحة فضلاً عن الضريبة الإضافية المستحقة وذلك حفاظاً علي حقوق الخزانة العامة للدولة •
- يتعين علي البائع الاحتفاظ بالتفويض الصادر من السفارات أو المفوضيات أو القنصليات بالنسبة للاستعمال الرسمي وكذا صورة بطاقة الهوية الدبلوماسية الصادرة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية بالنسبة للاستعمال الشخصي .
- يتعين علي الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات التحقق من عدم التصرف في السلع المباعة للسفارات أو المفوضيات أو القنصليات أو الدبلوماسيين في غير الغرض الذي أعضيت من أجله قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء .
- برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،،
والله ولي التوفيق،،

تحريراً في : / ٢٠١٢

رئيس الإدارة
المركزية للبحوث الضريبية

مدير عام بحوث
السلع العامة والمستوردة

"ممدوح سيد عمر"

"صلاح يوسف علي"